

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسوبلي تشاندا (زامبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/72/420، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٤ و ٢٧، المعقودتين في ١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/72/L.26 و A/C.2/72/L.69

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/72/L.26).

٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/72/L.69)، عرضته نائبة

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا، تحت الرموز A/72/420، و A/72/420/Add.1، و A/72/420/Add.2، و A/72/420/Add.3، و A/72/420/Add.4، و A/72/420/Add.5، و A/72/420/Add.6، و A/72/420/Add.7، و A/72/420/Add.8، و A/72/420/Add.9، و A/72/420/Add.10.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.27.



رئيس اللجنة، كيمبرلي لويس (سانتا لوسيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار
A/C.2/72/L.26.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/72/L.69 آثار في
الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.69 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.69، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/72/L.26
بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية^(٢)، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دولياً بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوناً دولياً على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنَفَّذ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة فيجي في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، ونتائج الدورات الثالثة عشرة إلى الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثالثة إلى الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٨)، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٩)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(١٠)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)، وإعلان موريشيوس^(١٢)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣)، وإجراءات العمل

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٤)، وإعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٥) وإعلان وبرنامج عمل بيجين^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُتخذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق من استنتاجات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الواردة في نشرتها الخاصة بغازات الدفيئة الصادرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي أفادت فيها بأن المتوسط العالمي لتركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بلغ ٤٠٣,٣ أجزاء في المليون عام ٢٠١٦، وهو أعلى مستوى على مدى ٣ إلى ٥ ملايين سنة، وبأن الزيادة في المتوسط السنوي المسجلة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ فاقت نسبة ٥٠ في المائة من معدل النمو المتوسط على مدى العقد السابق،

وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية التي تمت بنجاح وفي أوانها، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ٢,٥٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفاءة الاستفادة من موارده بصورة ناجحة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجهازية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تكرر تأكيد أهداف صندوق المناخ الأخضر ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته،

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي انعقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٧)، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ الإطار الحالي المعني بالغابات ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن تغير المناخ وبرنامج عمل التنمية المستدامة، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بدعوة من رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٩) وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها، وإذ ترحب في هذا السياق بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأيضا بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحمدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، مؤكدة بذلك من جديد، في هذا الصدد، أن للإعلان دورا مهما في إظهار وجود إرادة جماعية لاتخاذ إجراءات من أجل حفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدرك أن لجولات الحوار بشأن الشراكات التي انعقدت في سياق ذلك المؤتمر والالتزامات الطوعية التي أُبديت في أثنائه إسهاما هاما في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي أوانها،

(١٧) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ ترحب بقيام الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٢٠)، المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، باعتماد تعديل كيغالي^(٢١) الهادف إلى التخلص التدريجي من هيدروفلوريدات الكربون، وإذ ترحب بقيام [...] بلدا بالتصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وتشجع على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ إسهام منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهام المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - **ترحب** بالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - **ترحب أيضا** بدخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٢) حيز النفاذ بصورة مبكرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الأطراف فيه على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) التي لم تودع بعد صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **تشير** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

(٢١) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، بما يزيد من القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ ويعزز القدرة على تحمل تغير المناخ ويوطد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ - **ترحب** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام ينبغي أن يجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وأن يكون مصحوباً بالمعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

٦ - **ترحب أيضاً** بالدعوة الموجهة من الأمين العام لعقد مؤتمر قمة معني بالمناخ في نيويورك عام ٢٠١٩؛

٧ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئياً ومنفتحة ومشاركة؛

٨ - **تعيد تأكيد** النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"^(٢٢) من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **تعترف** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ^(٢٣)، وتشجع الجهات التي ليست أطرافاً على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١٠ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٤)؛

١١ - **تكثّر الإعراب** عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/أ-١٩^(٢٥)، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملاً بمقرره ١/أ-١٣^(٢٦)، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

(٢٢) انظر القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٢٣) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٤) القرار ١/٧٠.

(٢٥) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢٦) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

- ١٢ - **ترحب** بقيام ٩٥ بلدا بقبول تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو^(٢٧) أو التصديق عليه، وتشجع على مزيد من القبول أو التصديق في أقرب وقت ممكن؛
- ١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٨)؛
- ١٤ - **تدرك** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، وتحيط علما في هذا الصدد بالمقررات م/٢ أ-١٩^(٢٥) و م/٢ أ-٢٠^(٢٩) و م/٣ أ-٢٢^(٣٠) التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والمقرر م/١ أ-٢١^(٣١) الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس؛
- ١٥ - **تلاحظ مع التقدير** قيام حكومة فيجي، بدعم فني من حكومة ألمانيا، بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛
- ١٦ - **ترحب** بعرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كاتوفيتشي، بولندا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ١٧ - **تتطلع** إلى متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك إلى حوار تالانوا (التييسيري) المزمع إجراؤه عام ٢٠١٨؛
- ١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ؛

(٢٧) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٢٨) A/72/152، الفرع أولاً، و A/72/152/Corr.1.

(٢٩) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.2.

(٣٠) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٣١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

١٩ - **توييد** خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصياته ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

٢١ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.